

اتخذوا لمصالحهم ومعاريفهم المباحة واستندل به على انه لا يجوز تقصير
الحاجة في المواضع التي يرضها الناس ذلك استقامتها لا يتركها الناس بتكبيرهم
واقترابهم به صريح ابن قدامة للحديث وبعض المالكية والشافعية تكون
اقترابهم موزع على عدة من الاداب وعلو الحديث على الكراهة **وهو**
في وكذا الطبراني **عن معاذ بن جبل** وظاهر صحيح المص ان محرابه حرمه
سألت عليه والامر بخلافه فقد جزم ابو ابي نعصه بانه منقطع وتبين
عبد الحق وابن القطان وغيرهما مبيته ان الغنطاعه فيما بين ابن سبويه
الحجري ومعاد ولويد ركه برا بوسعيده هذه الجمولة ايضا كما قاله الذهبي
ويشعر لكن قال النووي انه حديث حسن قال الولي العراقي وعله القتيبي
درجة الحسن بورد الشواهد قال غلطاي هو كما قالوا يكن له سوا ليد
عنهما حديثي ولقد احسن المص حيث عقده به فقال
الفتاوى الملا عن التلاوة قالوا وما هي يا رسول الله قال **ان يقرأ**
لغنى حاجتك ويقضيم **بالماء** فكل فكه لضموم فيعطل الحائط والسبح
وغير ذلك **يستعمل** بالبناء للمفعول اي يستعمل الناس فيه لتوقاة
من حر الشمس وقيس به موضع الشمس في الشتاء **او في طريقها** فاصولوا
للمسالمين قال الولي العراقي وهل ذكروا قاعدة الطريق في الحديث
قبل تبيده لا طلاق الطريق هنا او ذكروا كيمعوض ارضه فيه التماس
فعلى اوله عمل المطلق على القيد ويجتصم الذي بقا رة الطريق
وعلى الثاني فالحكمة به بتخصيص القارعة بالذكريها قبل ان
حصوله الاذنه بالبول فيها الكثرة فلا اهتمام بالهني عنها الشارح ويحتمل
ان اراد بقارعة الطريق نفس الطريق كما يسمى اليه كلام الهامة **او**
في نعمها بالاضافة الى ما نافع بنون مفتوحة ثم قاف ساكنة اي
حجته ومستتعمه بالمجموعة قال ابن حجر في نعم المايه بن الوادي
وانتفع ببيت وبتعم ومن المجاز انعم له الشرا نية له وادامه وضم
الحديث الهني عن البول في الماء الزكاد ونحوه فيكون فيه وكذا القريبه
تتبعها بتبيينه قاله النووي في الاذكاره طوا هذه الحادي
تعد ان على جواز لعن العاصي مع التبيين والشهور ان لعن العاصي
يجوز ولو اذ **الذين** المراد في بانه تعد بقوله ان هذان من خون
المصطفى لقوله اللهم اني اتخمتك محمد ابا مسلم سبيته او لعنته
الحديث **حضر عن ابن عباس** روى المص لضعفه وهو كما قاله تبيين
مغلطاي ان احمد رواه من حديث ابن الميارك عن ابن ابي عمير ثم قال

تلفيح

اننى

اننى مغلطاي هو من عمل لانه اهم الراوي فيه عن ابن عباس وابن
ابيعه يختلف فيه لكن ذلك لا يوجب في امره شأه بل ما قبله لان
الشواهد لا يعتبر لها شرط الصحيح من كل وجه انتهى وقال المنذر
ضعيف وقال ابن حجر فيه ضعف لاجل ابن ابي عمير والراوي عن ابن
عباس من مذهب النبي وقال احمد في ابن ابي عمير ورواه المص
انقوا احد رواه داود او ارسا **الجزء** اي مخالطة الذي ربه
جدا لم وهو داودى يجرد من انشأ المرة اليسو والابدن فيفسد
مواج الاغصا ونشاها بالواو مما تاكلت واسودت وسقطت والفعل
ههه حذم على بنا الجمول **تأنيق** بضم الميم التفتية وشدة المنة
الفوقية مفتوحة ضبط المص اي مثل انقا **الاسد** اي اجتنبوا
مخالطته كما يجتنبوا مخالطة الحيوان المفترس فانه يهدد بالقتل
كل من به الشافعي في الامم في موضع وحكا عن الاطباء والمجربين في
اخر ونقله بقوه عن افاضل اطباء قفا لو مقاربة الحديث ومويدة
براجحة وقد تكون الطبيعة سريرة الافعال قابلة للاكتساب
من البدن والمجاورين والمخالطين بل لوجوه وحده من الكبرياء
الاصابة والواجبة اشد اسباب العدوى لكن لا بد من ان كان استعد
البدن ولا ينافقه جرحا ودوى ولا طرفة لانه نفي الاعتقاد الجاهلية
نسبة الفعل لغيره فوقعه بفعله تقدس اولاد المراد الطائفة
يترك ببدنه فاجتج منه خوف العدوى ولما يجرد ومومله السلول
فهم رده في هذا الخبر وما شبهه الا القدر من تعدى الى الجملة فانها
تستعمل من اطلاق استتمامها بما تفاق حد اق الاطباء والكل المصطفى
مع شارة وقارة لم يضا جمه لبيان الجواز لفعل الامور من لياخذ من
قويت ثقتهم به بطريق التوقيل ومن ضعف طريق التوقيل والمخاطبة
ان الامور التي يتوقع منها الضرر فلا حاجت الحكم او باينة التحرن
عنها فلا ينبغي لضعفها ان يتقربوا بها اصل الصدق والتيقن
في اختياره وعقود ذلك يتركه ما تقاضى من الاحيار واجتج به الثاني
كالمورد على ثباته الخيارات فيجوز النكاح به وعلاضه الخاف بات
الغريب وجب الحذر لا الخيال واجتج بات الامور الخاف من نظير
الاعتدال الذي يكون الخيال **من ان يات** روى المص
الفتاوى الارشاد **صاحب الخيام** **تأنيق** **اسم** وفي رواية الاسد
اي احدوا مخالطته ويجتنبوا قربه وفرقوا عنه كقراكم من الاسد

مسل